برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي

الدورة السنوية

روما، ٢٧-٢٩/٥/١٩٩٧

التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة بشأن أنشطة المجلس التنفيذي في عام ١٩٩٦، وبشأن متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بعمل البرنامج

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.A/97/3-C
18 April 1997
ORIGINAL: ENGLISH

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة فى عدد محدود من النسخ، فالمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الجلسات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى.

برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

Programme

de Alimentos

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي لينظر فيها ويجيزها

وفقا لقرارات **المجلس التنفيذي** المتعلقة بأساليب عمله التي اتخذها في دورة انعقاده العادية الأولى لعام ١٩٩٦، فان وثائق العمل التي أعدتها **الأمانة** لتقدم **للمجلس** قد روعي فيها عنصرا الإيجاز وعرض المسائل بشكل يسهل أمر البت فيها واتخاذ القرار بشأنها. ويجب أن تدار أعمال **المجلس التنفيذي** بأسلوب عملي يقوم على التشاور المستمر بين أعضاء الوفود و**الأمانة** التي لن تدخر وسعا في وضع هذه التوجيهات موضع التنفيذ.

تدعو **الأمانة** أعضاء **المجلس** الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي **برنامج الأغذية العالمي** المذكورة أسمائهم أدناه، ويستحسن أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات **المجلس التنفيذي**. إذ أن الغرض من هذه الترتيبات هو تسهيل عمل **المجلس** عند النظر في الوثائق في الجلسات العامة.

الموظفان المسؤولان عن الوثيقة هما:

أمين **المجلس التنفيذي**:	H. Salha	رقم الهاتف: 5228-2603
رئيس وحدة الصلة بين الوكالات:	L. Echecopar	رقم الهاتف: 5228-2326

الرجاء الاتصال بأمين الوثائق إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال **المجلس التنفيذي** أو استلامها وذلك على رقم الهاتف التالي: (5228-2641).

A

ملاحظة استهلالية

يتسق القالب الذي نُسق فيه التقرير الحالي مع جهود برامج **الأمم المتحدة** التي تستهدف استخدام قالب موحد في تنسيق التقارير المقدمة إلى **المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة**، كما يراعي هذا القالب قرار **المجلس التنفيذي** الداعي إلى إعداد وثائق موجزة تُيسر مهمة اتخاذ القرار.

ويتناول هذا التقرير البنود الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية **للمجلس الاقتصادي والاجتماعي** لعام ١٩٩٧ – "الأنشطة التنفيذية **للأمم المتحدة** من أجل التعاون الدولي في مجال التنمية".

وينقسم هذا التقرير إلى جزأين:

الجزء الأول، وهو تقرير **المجلس التنفيذي** بشأن ما نفذه خلال عام ١٩٩٦ من أنشطة موضوعية يتعين على **البرنامج**، بحكم مسؤوليته القانونية، أن يقدم تقريرا عنها إلى **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** وإلى **مجلس منظمة الأغذية والزراعة**؛

والجزء الثاني، وهو يتضمن عرضا لما قام به **البرنامج** لمتابعة تنفيذ قرارات **الجمعية العامة** و**المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة**، بما في ذلك متابعة المؤتمرات الدولية الرئيسية، وتعزيز التعاون بين **منظومة الأمم المتحدة** و**مؤسسات بريتون وودز**.

الجزء الأول – تقرير المجلس التنفيذي بشأن أنشطته في عام ١٩٩٦

معلومات أساسية

١- عملا بالقرارين المتوازيين ٩٥/٩ الذي اتخذه **مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة** في ٣١ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٥ و٨/٥٠ الذي اتخذته **الجمعية العامة للأمم المتحدة** في ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥، أعيد تشكيل **لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها** لتصبح **المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي** اعتبارا من ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦.

٢- وفي عام ١٩٩٦، كانت البلدان الستة والثلاثون، التي انتخبها **المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة** و**مجلس منظمة الأغذية والزراعة**، لعضوية هذا **المجلس التنفيذي** الجديد هي: ألبانيا، والجزائر، وأنغولا، واستراليا، وبنغلاديش، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والكاميرون، وكندا، والصين، وكوبا، والجمهورية الدومينكية، والسلفادور، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، وهايتي، والمجر، والهند، وإندونيسيا، وإيطاليا، واليابان، وموريتانيا، وهولندا، ونيجيريا، والنرويج، وباكستان، وباراغواي، والفليبين، والسويد، وسورية، وتونس، وأوغندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣- وانتخب **المجلس التنفيذي** من بين ممثلي البلدان الأعضاء فيه **هيئة مكتب** تتألف من خمسة أعضاء بواقع عضو واحد عن كل قائمة انتخابية من القوائم ألف إلى هاء المعتمدة في **البرنامج**. ويتولى عضو من الأعضاء الخمسة منصب رئيس **المجلس التنفيذي** ويشغل عضو آخر منصب نائب الرئيس.

٤- وفي عام ١٩٩٦، عقد **المجلس التنفيذي** أربع دورات – دورة سنوية وثلاث دورات عادية. وسبق كل دورة اجتماعات غير رسمية مفتوحة العضوية لإطلاع جميع الأعضاء والمراقبين على بنود جدول الأعمال التي تستدعي توجيها في مجال السياسات، أو اتخاذ قرار، أو الأمرين معا.

٥- وبناء على توصية **الجمعية العامة للأمم المتحدة** في قرارها ١٦٢/٤٨، عقدت الدورة الأولى **للمجلس التنفيذى** في مقر **البرنامج** بروما، في قاعة المؤتمرات الجديدة، في يومي ٢٢ و٢٣ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦.

المسائل التشغيلية

٦- تنفيذا للتوصيات الواردة في قرار **الجمعية العامة للأمم المتحدة** ١٦٢/٤٨، تم إلغاء **اللجنة الفرعية للمشروعات**. وبناء على ذلك، أصبح **المجلس التنفيذي** هو الذي يتولى مباشرة استعراض مخططات الاستراتيجيات القطرية، والبرامج القطرية، والمشروعات. وفي عام ١٩٩٦، قُدمت ثمانية مخططات استراتيجيات قطرية جديدة إلى **المجلس التنفيذي** ليستعرضها ويسدي مشورته بشأنها، وبذلك يصل عدد مخططات الاستراتيجيات القطرية التي نظر فيها الجهاز الرياسي **للبرنامج** إلى ٢٢ مخططاً. كما قُدمت أول أربعة برامج قطرية (هي البرامج الخاصة بكل من بنغلاديش، وبوليفيا، والهند، وباكستان) إلى **المجلس التنفيذي** الذي أجازها.

٧- وخلال العام موضع الاستعراض، درس **المجلس التنفيذي** وأجاز سبعة مشروعات إنمائية وسبع عمليات إغاثة ممتدة، بهدف مساعدة ٦,٦ مليون نسمة. كما أقر **المجلس التنفيذي** زيادتين في الميزانية لصالح المشروعات الإنمائية. وتم الالتزام بما جملته ٥٠٠ ٧٢٦ طن من الأغذية، بتكلفة إجمالية قدرها ٣٦٦ مليون دولار.

٨- وبالإضافة إلى ذلك، أحيط **المجلس التنفيذي** علما بستة مشروعات إنمائية، وبست عمليات طوارئ، وبسبع عمليات إغاثة ممتدة أقرتها المديرة التنفيذية. كما أقرت المديرة التنفيذية بالاشتراك مع المدير العام **لمنظمة الأغذية والزراعة** عشر عمليات طوارئ. وفي إطار هذه المشروعات والعمليات التي يصل عددها إلى ٢٩ مشروعا وعملية، تم الالتزام بما جملته ٥٠٠ ٩٨٨ طن من الأغذية، تبلغ تكلفتها ٥٤٢,٣ مليون دولار، (١) بهدف مساعدة ١٢ مليون نسمة (المصدر: إدارة البرمجة).

المسائل الإجرائية

أساليب عمل المجلس التنفيذي ولائحته الداخلية

٩- اتفق **المجلس التنفيذي**، في دورته العادية الأولي لعام ١٩٩٦، على أن يستخدم اللائحة الواردة في قرار **الجمعية العامة للأمم المتحدة** ١٦٢/٤٨، وعلى أن يطبق، عند تبين نقص في اللائحة المذكورة، اللائحة الداخلية **للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها** التي كانت تُمثل الجهاز الرياسي السابق **للبرنامج**. وسيقوم **المجلس التنفيذي** بتنقيح لائحته الداخلية، عندما يكون ذلك ضروريا ومفيدا، بحيث يتم وضعها في صيغتها المُقننة بعد تطبيقها لفترة مناسبة.

١٠- وفي ضوء ما تقدم، درس **المجلس التنفيذي** عدداً من إجراءاته وقرر أن يُدخل بعض التعديلات على أساليب عمله بهدف زيادة الكفاءة، وضمان الوضوح والشفافية.

١١- وتشمل التدابير التي اعتمدها **المجلس التنفيذي** بشأن أساليب عمله ما يلي:

(أ) التمثيل في **المجلس التنفيذي** وحضور جلساته

(١) جميع القيم النقدية محسوبة بدولارات الولايات المتحدة.

يُدعى أعضاء **منظمة الأغذية والزراعة** أو **منظمة الأمم المتحدة**، غير الممثلين في عضوية **المجلس**، عند الطلب، إلى حضور الدورة السنوية **للمجلس التنفيذي** بصفة المراقب. كما يُدعى الأعضاء الذين أظهروا حرصاً خاصا إلى حضور الدورات العادية **للمجلس التنفيذي**، عند الطلب، بصفة المراقب. وبالإضافة إلى ذلك، يُدعى ممثلو الهيئات المناسبة التابعة **للأمم المتحدة** إلى حضور جميع دورات **المجلس التنفيذي**. ويجوز دعوة المنظمات الأخرى التي أبدت حرصاً خاصاً، عند الطلب، إلى حضور دورات **المجلس التنفيذي**.

(ب) أنواع المحافل

بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الفقرتين ٢٦ و٢٧ من قرار **الجمعية العامة للأمم المتحدة** ١٦٢/٤٨، اتفق **المجلس التنفيذي** في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦ على أن تعقد الدول الأعضاء اجتماعات لها في إطار المحافل التالية، عملا على النهوض بكفاءة الإدارة وفعاليتها:

(١) جلسات **المجلس التنفيذي** الرسمية التي تتألف من الدورة السنوية والدورات العادية، ومن الدورات المستأنفة أو المخصصة لأغراض بعينها؛

(٢) المشاورات المتعلقة بالموارد – وتُعقد هذه الاجتماعات عادة مرتين في السنة؛

(٣) الاجتماعات التمهيدية مفتوحة العضوية التي تسبق كل دورة رسمية من دورات **المجلس التنفيذي**؛

(٤) اجتماعات جماعات العمل التي يُنشئها **المجلس التنفيذي**.

(ج) برنامج العمل السنوي **للمجلس التنفيذي**

قرر **المجلس التنفيذي**، في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦، أن يجري، كمبدأ عام، إقرار برنامج عمل السنة التالية – إلى جانب الترتيب الذي سيتتابع وفقا له انعقاد الدورات والاجتماعات التمهيدية السابقة لها واجتماعات جماعات العمل (في حالة إنشاء أية منها) وجداولها الزمنية المؤقتة – في آخر دورة عادية يعقدها **المجلس التنفيذي** في كل سنة.

(د) جدول الأعمال والوثائق

يجوز لهيئة مكتب **المجلس التنفيذي** أن تقوم، بالتشاور مع المدير التنفيذي، بتعديل جداول الأعمال المؤقتة للدورات المقبلة المدرجة في برنامج عمل السنة التالية.

وينبغي توفير وثائق **المجلس التنفيذي**، عند الطلب، لأي عضو في **البرنامج**.

وينبغي أن تكون الوثائق التي تُعدها **الأمانة للمجلس التنفيذي** وثائق موجزة وتُيسر مهمة اتخاذ القرار، وينبغي أن تتضمن هذه الوثائق، عندما يقتضي الأمر، عناصر مشروعات القرارات المطلوب من **المجلس التنفيذي** اتخاذها، وأن تتضمن أيضا إشارةً إلى موظفي **البرنامج** المسؤولين عن إعدادها.

(هـ) تسيير العمل أثناء المناقشة

بالإضافة إلى الصلاحيات التي تخولها **اللائحة الداخلية** لرئيس **المجلس التنفيذي**، قرر **المجلس التنفيذي** ما يلي:

(١) عدم التشجيع على إلقاء البيانات الشكلية والكلمات المُعدة سلفا من جانب الممثلين. وفي حالة دعوة ضيف خاص إلى مخاطبة **المجلس التنفيذي**، يكون عليه أن يُقدم إسهاما بشأن بند محدد في جدول الأعمال.

(٢) قصر المناقشة على المسائل المطروحة على **المجلس التنفيذي**، ويجوز للرئيس أن يقترح تحديد الوقت المُتاح للمندوبين وكذلك للأمانة عند تقديمها إجابات أو إيضاحات.

(و) إعداد ومضمون التقارير عن دورات **المجلس التنفيذي**

في نهاية الدورة، يُوافى المندوبون الحاضرون لدورة **المجلس التنفيذي** بوثيقة تحتوي على جميع القرارات والتوصيات للتحقق من سلامة صياغتها. ويتولى المُقرر إعداد ملخص موجز للمناقشة يقوم **المجلس التنفيذي** بإقراره في أول دورة تالية يعقدها.

المسائل التنظيمية

تعديل اللائحة العامة واللائحة المالية للبرنامج

تعديل اللائحة العامة للبرنامج

١٢- بناء على القرار الذي اتخذته **لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها** في دورتها الأربعين، بشأن صياغة أي تغييرات مطلوب إدخالها على **اللائحة العامة واللائحة المالية للبرنامج** وتقديمها إلى الأجهزة المختصة للنظر فيها وإقرارها، قرر **المجلس التنفيذي**، في دورته السنوية لعام ١٩٩٦، أن ينشئ جماعة عمل مفتوحة العضوية.

١٣- وأقامت جماعة العمل مفتوحة العضوية المكلفة بتعديل اللائحة العامة واللائحة المالية **للبرنامج**، حوارا وثيقا مع **الأمانة**، واستعانت بمساعدة المستشار القانوني **لمنظمة الأغذية والزراعة**. كما انتفعت جماعة العمل من مشورة وتعليقات مكتب الشؤون القانونية في **منظمة الأمم المتحدة**، من خلال المستشار القانوني **لمنظمة الأغذية والزراعة**.

١٤- وقد عقدت جماعة العمل ثلاث دورات خلال عام ١٩٩٦. واستهلت عملية تعديل اللائحة العامة واللائحة المالية **للبرنامج** بهدف جعلهما متفقين مع القرارات ذات الصلة التي اتخذتها مؤخرا **منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة**، ولا سيما قرار **الجمعية العامة** ١٦٢/٤٨، بشأن التدابير الإضافية لإعادة تشكيل **الأمم المتحدة** وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة.

١٥- واستهدف التعديل جعل النظم واللوائح متفقة مع التجديدات التي استحدثها **البرنامج**، بما فيها "سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل". كما توخى التعديل توفير مزيد من المرونة عن طريق تمكين **المجلس التنفيذي** من تغيير القواعد التي تؤثر على عدد من المسائل التنفيذية.

١٦- ووضعت جماعة العمل في اعتبارها أن العملية التشريعية الجارية عملية مضنية شاقة وأنها ستستغرق وقتا طويلا. واعتمدت المبدأ القاضي بأنه مع التسليم بأن منظمة **الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة** ينبغي أن تُناط بهما المسؤولية النهائية في جميع المسائل المتعلقة "بالتشكيل" الأساسي **للبرنامج** وبدور **البرنامج** في **منظومة الأمم المتحدة**، فإنه يمكن تضمين هذه المسائل في **النظام الأساسي**، وفصلها عن النقاط التفصيلية والقضايا التشغيلية التي تراكمت على مدى السنين.

١٧- ويمكن إدراج مسائل "التشكيل" الأساسي **للبرنامج** ودوره في **منظومة الأمم المتحدة** في **النظام الأساسي**[١] التي تعدَّل وفق الإجراء الحالي. أي أن تعدلها **الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة** (من خلال **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة**) أما المسائل الأخرى فيمكن أن تضمن في **اللائحة العامة**[١] ويعدلها **المجلس التنفيذي**.

١٨- ومن شأن هذا الأمر أن يتيح **للبرنامج** أن يواكب التطورات، وخاصة في المسائل التشغيلية، بأسرع طريقة ممكنة، من خلال سن قواعد جديدة عندما يقتضي الأمر ذلك. وعليه، اعتمدت جماعة العمل هذا المنحى الذي يتجلى في مقترحاتها المقدمة إلى **المجلس التنفيذي** بشأن تعديل اللائحة العامة الحالية.

١٩- وقد قُدم النظام الأساسي المقترح في عام ١٩٩٧ إلى **المجلس التنفيذي** ليوليه المزيد من البحث والدراسة. وسيُحال هذا النظام، من خلال **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة**، إلى **الجمعية العامة** و**مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة**. ولن يعتمد **المجلس التنفيذي** اللائحة العامة رسميا إلا بعد أن تقوم **الجمعية العامة** و**مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة** بإقرار النظام الأساسي المقترح.

تعديل اللائحة المالية للبرنامج

٢٠- قرر **المجلس التنفيذي** أن تقوم جماعة العمل مفتوحة العضوية باستعراض اللائحة المالية الحالية آخذة في حسبانها مشورة كل من **لجنة المالية** في **منظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية**. وتأسيسا على القرار الذي اتخذته **لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها** في دورتها الأربعين بشأن تعديل اللائحة العامة واللائحة المالية، ومراعاةً لأن النظام المالي المُعدل[٢] يقتضي مناقشة تفصيلية كفالةً لتضمينه بصورة كاملة وصريحة قرار **لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها** بشأن السياسات الجديدة للموارد والتمويل طويل الأجل، قرر **المجلس التنفيذي** ألا يُطبق النظام المالي المُعدَّل إلا اعتبارا من بداية الفترة المالية المُقبلة (١٩٩٨-١٩٩٩).

مسائل السياسات

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية

٢١- أكد **المجلس التنفيذي**، لدى نظره في التقرير، على أهمية ما يلي:

(أ) ضمان توافر موارد كافية، وخاصة للأنشطة الإنمائية وكذلك لعمليات الإغاثة، مع السعي إلى إيجاد التوازن المناسب بينهما؛

ملاحظتان خاصتان بالترجمة العربية:
(١) اعتمد مصطلح "النظام ا ساسي" ليدل على الوثيقة المقترحة التي تشتمل على القضايا ا ساسية المتعلقة بتشكيل **البرنامج** ودوره في إطار **منظومة ا مم المتحدة**، واستعمل مصطلح "اللائحة العامة" ليدل على النص المقترح الذي يشمل النقاط التفصيلية والقضايا التشغيلية.
(٢) اعتمد مصطلح "النظام المالي" للنص المقترح المتضمن للأحكام المالية ا ساسية وخصص مصطلح "اللائحة المالية" للقواعد المالية التفصيلية التي يصدرها المدير التنفيذي. وذلك ضمانا للاتساق في النصوص ا ساسية **للبرنامج**.

(ب) مواصلة التركيز على أشد السكان فقرا في أكثر البلدان احتياجا، ولا سيما في البلدان الخارجة من الكوارث؛

(ج) استحداث مزيد من أشكال الشراكة بين **البرنامج** ووكالات **الأمم المتحدة** الأخرى، والجهات المانحة للمعونة الثنائية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المحلية؛

(د) الحفاظ على الطابع متعدد الأطراف **للبرنامج**،

(هـ)إعطاء أهمية أكبر لقضايا الصحة والتغذية في الأنشطة الإنمائية **للبرنامج**؛

(و) مواصلة جهود **البرنامج** في الوقاية من الكوارث والاستعداد لمواجهتها.

التوازن بين الجنسين وتغير ملامح البرنامج

٢٢- بعد أن نظر **المجلس التنفيذي** في تقرير **الأمانة** عن التقدم المُحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين وتغير ملامح **البرنامج**، (أ) رحب بالجهود التي تبذلها **الأمانة** لتنويع الموظفين الفنيين الدوليين من حيث الجنس والجنسية؛ (ب) وأكد على ضرورة أن تتخذ **الأمانة** مزيدا من الإجراءات لتحسين تمثيل الجنسين والجنسيات المختلفة بين الموظفين المهنيين والفئة العليا؛ (ج) وشدد على أن هذه الجهود ينبغي أن تركز على النساء المنتميات إلى البلدان النامية؛ (د) وطلب أن توافيه **الأمانة** مستقبلا بتقارير منتظمة عن الاتجاهات المُعبرة عن تمثيل النساء والجنسيات من البلدان النامية بين موظفي الفئة المهنية والفئة العليا.

مسائل أخرى في مجال السياسات

٢٣- حدَّد **المجلس التنفيذي** القضايا التالية لإجراء مناقشات بشأنها على صعيد السياسات في المستقبل: استبدال المعونة الغذائية بالنقد، والتمويل المباشر متعدد الأطراف، والتغذية، ودور النساء، واستراتيجيات الإنهاء المتدرج لمساعدات **البرنامج**.

٢٤- ولدى النظر في تقرير **الأمانة** المرفوع إلى **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**، عَلّق **المجلس التنفيذي** على ما جاء في التقرير من موضوعات ومقترحات مُحددة على النحو التالي:

(أ) اعترف **المجلس التنفيذي** بأن المهمة المزدوجة **للبرنامج**، المتمثلة في تقديم كل من مساعدات الإغاثة والمساعدات الإنمائية، تشكل مصدر قوته. ولاحظ **المجلس التنفيذي** أن **البرنامج** يشغل موقعا فريدا يؤهله لا للاستجابة لحالات الطوارئ على جناح السرعة فحسب، بل للتشجيع على الانتقال من الإغاثة إلى التعمير والتنمية.

(ب) كما اعترف **المجلس التنفيذي** بأن قضيتي المسؤولية والمساءلة عن التوزيع النهائي للأغذية على اللاجئين قضيتان تتسمان بحساسية خاصة، بالنظر إلى مهام كل من **البرنامج ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين**. وشجع **المجلس التنفيذي** كلتا الوكالتين على أن تواصلا، في إطار التعديلات الجارية لمذكرة التفاهم بين **البرنامج والمفوضية**، المشاورات بشأن هاتين القضيتين، وكذلك بشأن مسألتي تعداد اللاجئين وتسجيلهم تسجيلا دقيقا.

(ج) كما بحث **المجلس التنفيذي** مسائل اختصاص **البرنامج** في ميدان شراء ونقل المواد غير الغذائية، بما فيها البذور، دعما لعمل المنظمات الأخرى. ورأى **المجلس التنفيذي** أنه ينبغي مواصلة المشاورات مع الوكالات الشريكة بشأن تلك المسائل.

المسائل المتصلة بالموارد

٢٥- درس **المجلس التنفيذي**، خلال دورته السنوية لعام ١٩٩٦، التقرير الخاص بأداء ميزانية **البرنامج**.

٢٦- وأخذ **المجلس التنفيذي** علما بالخطوات التي اتخذتها المديرة التنفيذية لتحسين الإدارة المالية **للبرنامج**، وأشاد بها لما تسنى تحقيقه من وفورات في التكاليف خلال الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥.

٢٧- وأعرب **المجلس التنفيذي** عن تقديره لانخفاض المستوى العام لنفقات الدعم البرامجي والإداري، وشجع **الأمانة** على مواصلة بذل جهودها في هذا المجال، إلا أنه لاحظ ضرورة الحرص على ألا تؤثر تلك الجهود على نوعية البرامج المُنفذة.

التفتيش والتحقيق

٢٨- أنشأت المديرة التنفيذية "مكتب التفتيش والتحقيق" في يوليو/تموز ١٩٩٥. وقد أخذ **المجلس التنفيذي** علما مع التقدير بالتقرير عن أول أثني عشر شهرا من عمل هذا المكتب. ومنذ نشأة المكتب، نفذ مفتشوه عمليات تحقيق وتفتيش مختلفة في مقر **البرنامج** وفي ١١ مكتبا قطريا. وناقش **المجلس التنفيذي** ما كان لعمل المكتب من تأثير رادع وما أسداه من مساعدة إلى إدارة **البرنامج**. ورأى **المجلس التنفيذي** أن قيمة هذه العناصر بالنسبة **للبرنامج** يمكن أن تتجاوز كثيرا المبالغ المالية التي استعادها المكتب.

٢٩- وبناء على طلب **المجلس التنفيذي**، أحيلت نسخة من التقرير مشفوعة بتعليقات **المجلس التنفيذي** إلى **مكتب الأمم المتحدة لخدمات المراقبة الداخلية**، للعلم.

تدابير إصلاح البرنامج وتنشيطه

٣٠- أعرب **المجلس التنفيذي** عن ارتياحه للمبادرات واسعة المدى التي اتخذت في **البرنامج** خلال السنوات القليلة الماضية، ولاحظ الدور الريادي الذي قام به **البرنامج** في هذا الصدد، وأقر الوثيقة التي تضمنت عرضا لهذه التدابير. واقترح **المجلس التنفيذي** أن تُدرج تدابير الإصلاح الإضافي، التي سيجري النظر فيها خلال السنوات المقبلة، في الخطط الاستراتيجية والمالية. وأوصى **المجلس التنفيذي** بإحالة الوثيقة إلى كل من **المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة**، للعلم.

الجزء الثاني – متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بعمل البرنامج

ألف – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٠/٥٠، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٤٢/١٩٩٦

النهج البرامجي

٣١- يواصل **البرنامج** أداء التزامه بتنفيذ "نهج البرامج القطرية"، الذي دعت إلى اتباعه قرارات **الجمعية العامة**. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن "مخططات الاستراتيجيات القطرية"، التي تُشكل الخطوة الأولى في نهج البرامج القطرية، قد جرى بالفعل، أو يجري الآن، إعدادها لثلاثة وأربعين بلدا.

٣٢- وبالإضافة إلى ذلك، أقر **المجلس التنفيذي** حتى الآن أربعة برامج قطرية (هي البرامج الخاصة بكل من بنغلاديش، وبوليفيا، والهند، وباكستان). ويُعتزم إعداد ٢١ برنامجاً قطرياً آخر أو يجري إعدادها في الوقت الحاضر. ومن المتوقع أن يكون قد تم بحلول نهاية عام ١٩٩٩ تقديم نحو ٣٠ برنامجاً قطرياً إلى **المجلس التنفيذي** لإقرارها.

٣٣- ويتفق نهج البرامج القطرية مع هدفي إعادة تنظيم **البرنامج** وتفويض مزيد من الصلاحيات إلى المستوى الميداني. من ذلك مثلا أن **المجلس التنفيذي** قد قرر، في دورته العادية الثالثة لعام ١٩٩٦، تمكين المديرة التنفيذية من أن تُفوّض المديرين القطريين صلاحية إجازة المشروعات التي تتفق مع البرنامج القطري المعتمد، وكذلك في إعادة توزيع الموارد بين الأنشطة البرامجية، بحد أقصى قدره عشرة في المائة من تكاليفها المُقدرة، رهناً بتوافر الموارد.

تحقيق التناسق بين دورات البرامج وإجراءات البرمجة

٣٤- يُساند **البرنامج** عمليات "مذكرة الاستراتيجية القطرية" مساندة كاملة عن طريق المشاركة الفعالة في إعداد مذكرات الاستراتيجيات القطرية في البلدان التي يعمل بها، مما يؤدي إلى تيسير تعبئة مساعدات **منظمة الأمم المتحدة** بطريقة تعاونية.

٣٥- وتؤدي البرامج القطرية **للبرنامج** دورا مُهما في هذا النهج المتكامل، عن طريق مراعاة مذكرات الاستراتيجيات القطرية، والخطط الحكومية، وبرامج الوكالات الأخرى. ويُلاحظ أن فترات البرمجة الخاصة بالبرامج القطرية **للبرنامج** تتفق عادة مع فترات البرمجة الخاصة بمذكرات الاستراتيجيات القطرية.

٣٦- كما يُشارك **البرنامج** في عملية "المجموعة الاستشارية المشتركة المعنية بالسياسات"، وهي عملية تستهدف – فيما تستهدفه – تحقيق التناسق بين دورات البرمجة في المنظمات المشاركة. وبالإضافة إلى ذلك، يُعد **البرنامج** مُسانِداً نشطاً لوضع نهج فعال بشأن "عمليات التقييم القطرية المشتركة".

٣٧- وكان **البرنامج** شريكا نشطاً في "جماعة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالتقييم"، وهو يؤيد تأييدا قويا تنسيق منهجيات التقييم والاستعانة بها على نحو فعال في كل من الإطار الإنمائي والإغاثة الإنسانية. وبالمثل، واصل **البرنامج** الإسهام فيما تبذله "المجموعة الاستشارية المشتركة المعنية بالسياسات" من جهود تستهدف تحقيق التناسق بين إجراءات رصد الأنشطة التنفيذية واستعراضها وتقييمها. وقد أُرسلت إلى المكاتب القطرية **للبرنامج** "المبادئ التوجيهية المشتركة بشأن الرصد والتقييم" التي أصدرتها المجموعة الاستشارية المشتركة المعنية بالسياسات. وتُشكل هذه المبادئ التوجيهية إطاراً للرصد والتقييم على مستوى المشروعات والعمليات ضمن سياق نهج البرامج القطرية. وتشمل مخططات الاستراتيجية القطرية والبرامج القطرية مواصفات لتحقيق التكامل في الرصد والتقييم (ومن هذه المواصفات مثلا، تبادل البيانات الثانوية بين الوكالات، والاشتراك في جمع البيانات الرئيسية).

٣٨- شارك "مكتب التقييم" في وضع نهج أكثر فعالية لرصد وتقييم عمليات الإغاثة الطارئة. وقد أظهرت خبرة **البرنامج** أن أنشطة التقييم يمكن أن تُعالج بكفاءة عالية إن توخت هذه المعالجة نهجاً لا مركزيا، أي إذا نُفذت من خلال وحدات تقييم مستقلة. غير أن **البرنامج** قد واصل تقديم دعم قوى للجهود الرامية إلى تحقيق التناسق بين المنهجيات وإلى تنظيم عمليات تقييم مشتركة مع الشركاء الآخرين الذين يقدمون المساعدات. وفيما يتعلق بالمساعدات الغذائية المُقدمة في إطار عمليات الطوارئ وعمليات اللاجئين، يعكف فريق مهمات داخلي على وضع الإجراءات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، آخذا في حسبانه ضرورة تنسيق الجهود التي تبذلها الوكالات المختلفة على المستوي الميداني.

٣٩- وواصل **البرنامج** التركيز على هدفه الاستراتيجي المتمثل في تعزيز المساءلة التنفيذية من خلال إشاعة ثقافة التقييم، ومن خلال رصد الأداء والتأثير. ويمتد الاهتمام بالأداء من المشروعات الفردية إلى البرامج، وإلى فعالية الكيانات والإجراءات التنظيمية. وقد نُفذت عمليات تقييم بشأن مدى توافر مقومات الاستمرارية، والتأثير، ومجموعات المستفيدين الخاصة، والإنهاء المتدرج لعناصر البرامج. وتُجرى مشاورات بين الوكالات، وخاصة من خلال المجموعة الاستشارية المشتركة المعنية بالسياسات، في إطار العمل الجاري **للبرنامج** بهدف تحسين قدرته على تقييم تأثير أنشطته على كل جنس من الجنسين. ويجري إعداد نهج لتقييم البرامج القطرية، إذ ستُستهل في غضون الشهور الثمانية عشر التالية أولى عمليات تقييم البرامج القطرية.

بناء القدرات والتنفيذ على الصعيد الوطني

٤٠- تُنفذ جميع المشروعات الإنمائية **للبرنامج** من جانب كيانات وطنية نظيرة. ويظل **البرنامج** ملتزما باستخدام وتعزيز القدرات التشغيلية الوطنية، من حكومية وغير حكومية، فيما يتعلق بالأنشطة التي يُقدم إليها معونة غذائية. وعملاً على تعزيز قدرة الحكومات على صياغة أنشطة المشروعات التي يُساعدها **البرنامج**، وعلى تنفيذها ورصدها والإشراف عليها، يُموّل **البرنامج** دورات تدريبية لصالح موظفي المشروعات المحليين. وفي ١٩٩٦، تلقى ما يربو على ٢٥٠ ٣ موظفا نظيراً تدريباً في جوانب مختلفة لإدارة المشروعات التي تتلقى مساعدات غذائية.

التنسيق على المستويين الميداني والإقليمي

٤١- يلتزم **البرنامج** التزاماً كاملاً "بنظام المنسقين المقيمين". وقد أوضحت المديرة التنفيذية هذا الالتزام من خلال رسالة بعثت بها إلى مدير **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**، كما طلبت من جميع المكاتب القطرية أن تُعطي دعمها الكامل لهذا النظام. وتتضمن الوثيقة WFP/EB.A٩٦/٦/، المعنونة "تدابير الإصلاح والتنشيط في **برنامج الأغذية العالمي**"، عرضاً لمساندة **البرنامج** لنظام الممثلين المقيمين.

٤٢- وينظر **البرنامج** إلى نظام الممثلين المقيمين على أنه وسيلة تتيح تحسين جودة البرامج القطرية، وخفض النفقات، وتنسيق البرامج، وإيصال المساعدات المُقدمة إلى الفقراء الجوعى. وعلى مستوي المقار، أُحرز تقدم في توحيد شكل الأجهزة الرياسية لجميع الوكالات فأصبحت "مجالس تنفيذية" تضم نفس العدد من الأعضاء.

باء – الفقرات من ٥ إلى ١٠ والفقرة ٥٤ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٠/٥٠، والفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٧/٥٠، والفقرة ١١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٩٦

تمويل الأنشطة الإنمائية

٤٣- في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦، بدأ **البرنامج** يُطبق بصفة تجريبية نموذجاً جديداً لتنظيم الموارد، يستند إلى مبادئ الاسترداد الكامل للتكاليف، وزيادة الشفافية، وتحسين المساءلة. وكان التأثير العام للإجراءات الجديدة لتنظيم الموارد تأثيرا إيجابيا، من حيث توفير مزيد من الوضوح في تعبئة الموارد وإدارتها واستخدامها.

٤٤- ويُشكل تقسيم احتياجات كل عملية من الموارد إلى عناصر دقيقة الأساس الذي يُرتكز عليه للاسترداد الكامل للتكاليف، كما أنه يوفر شفافية بشأن الاستخدام المقترح للأموال. غير أن هذا الأسلوب ترتب عليه أيضا زيادة كبيرة في

حجم العمل الواقع على كاهل موظفي **البرنامج**، وخاصة في إعداد المقترحات التي تُقدم إلى الجهات المانحة، وما يتلو ذلك من تسجيل للتعهدات.

٤٥- وخلال العام موضع الاستعراض، تم استحداث عملية متكاملة لتسجيل الموارد وتخصيصها. ويساعد النظام الجديد على رصد مستوى المساهمات وتحديد أوجه النقص. وتتمثل المرحلة التالية في وضع نهج أكثر شمولا لبرمجة الموارد وإدارتها.

٤٦- وكان إجراء المشاورات ربع السنوية المتعلق بالموارد، التي اقترنت باجتماعات عُقدت مع ممثلي الجهات المانحة في روما وفي عواصم تلك الجهات، خلال ١٩٩٦، أسلوبا بالغ الفعالية في الإبلاغ على نحو منتظم بالفجوات في التمويل التنفيذي، كما أتاحت تلك المشاورات والاجتماعات محفلا للرد على استفسارات الجهات المانحة بشأن العمليات. وقام **البرنامج** أيضا بتحسين نظام إعداد التقارير عن الأنشطة التشغيلية، بوضع تقارير منتظمة عن حالة عمليات الإغاثة الرئيسية، بما فيها تلك المُنفذة في منطقة البحيرات الكبرى وليبيريا، وفي يوغوسلافيا السابقة، وأفغانستان، ورابطة الدول المستقلة.

٤٧- كما عمل **البرنامج** في عام ١٩٩٦ على وضع نظم متسقة وعملية لإدارة المشروعات الجاري تنفيذها. وكي تُصبح هذه النظم أدوات إدارية فعالة ينبغي أن تتيح رصداً موحداً للإمدادات الغذائية في ضوء الطلب المُرتقب. ويجب جمع البيانات بانتظام من كل عملية على مستوى الميدان بشأن عدد المستفيدين الذين تم تقديم المساعدات لهم، وعمليات التوزيع الفعلية المُنفذة، ومستوى المخزونات داخل البلد. ثم يجب مضاهاة هذه البيانات بتلك الموجودة في المقر بشأن الموارد، والالتزامات، والاعتمادات المُخصصة، والمشتريات، واللوجستيات. وقد تم تطبيق نُظم الإدارة المحسنة للسلع قيد التسليم للمشروعات الجاري تنفيذها فيما يتعلق بعمليات محددة، بما فيها العملية المُنفذة في يوغوسلافيا السابقة، وعملية رواندا وبوروندي الإقليمية، وتلك المُنفذة في بعض البلدان مثل إثيوبيا وكينيا والسودان. وسيجرى تقييم مُنجزات هذه النظم التجريبية وإدخال التعديلات اللازمة عليها قبل تطبيقها في العمليات الأخرى.

٤٨- كما تقدم العمل في عام ١٩٩٦ بشأن وضع نظام موحد لتتبع مسار السلع لاستخدامه في عمليات **البرنامج** في جميع أنحاء العالم. وقد تجلت منافع نظام تتبع مسار السلع في عملية البحيرات الكبرى، حيث قامت "وحدة تنسيق النقل" بتنفيذ نظام تجريبي في هذا المجال. وأدى تحسين القدرة على رصد تدفقات السلع إلى تمكين **البرنامج** من اتخاذ قرارات تكتيكية سريعة مثل تحويل مسار الشاحنات أو اختيار مسار جديد لها تبعا لتغير الأوضاع.

حملات استقطاب الاهتمام والحملات الإعلامية والجماهيرية

٤٩- في عام ١٩٩٦، نفذ **البرنامج** حملة فعالة لإبراز دوره ولاستقطاب الاهتمام بأوضاع الفقراء والجوعى. وأنشأ **البرنامج** مكتبا في اليابان – التي تعد من الجهات الرئيسية التي تتبرع له بالمعونة – لتنفيذ حملات تستهدف استقطاب الاهتمام بقضية الجوع والقضايا ذات الصلة، والترويج لأنشطة **البرنامج** ونجح الدفاع القوي للاهتمام بالجوعى في جنوب السودان، في إقناع السلطات بأن تسمح باستئناف عمليات النقل الجوي. وفي يوليو/تموز، عقدت المديرة التنفيذية مؤتمرا صحفيا في نيويورك أهابت فيه بحكومة السودان أن تسمح باستخدام طائرة من طراز "دي. سي ٣" لنقل الأغذية إلى المناطق المتضررة بالجفاف في الجنوب، وخاصة في بحر الغزال، حيث كان خطر الموت جوعا يتهدد مئات الآلاف من البشر.

٥٠- كما ركَّزت حملات استقطاب الاهتمام على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، حيث كان **البرنامج** من المنظمات الإنسانية القليلة للغاية المسموح لها بالعمل. وبفضل هذا الموقع الفريد تمكن **البرنامج** من أن يزود وكالات الأنباء بأفلام فيديو عن الحياة اليومية وزعت على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم. وقد حظيت أنشطة **البرنامج** في هذا الصدد بتغطية واسعة النطاق.

٥١- كما واصل **البرنامج** جهوده الرامية إلى مُساندة قضية الفقراء الجوعى الذين يصل عددهم إلى ٨٠٠ مليون نسمة وإلى التحذير من احتمال حدوث أزمة كبرى في السنوات المقبلة، إن استمر انخفاض ميزانيات المساعدة الإنمائية الرسمية. وأتاح مؤتمر القمة العالمي الغذائي الذي عُقد في نوفمبر/تشرين الثاني فرصة **للبرنامج** كي يؤدي دوراً بناء في الدعوة إلى الاهتمام بالجوعى في العالم. وقد تواكب هذا الحدث مع وقوع أزمة إنسانية كبرى في شرقي زائير، مما وفر فرصة أتاحت **للبرنامج** أن يُطلع المجتمع الدولي ووسائل الإعلام على الأوضاع في تلك المنطقة وعلى جهوده لمساعدة المحتاجين.

جيم – متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٩٦/٣٦)

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٥٢- بمناسبة انعقاد "المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة" الذي نُظم في بكين في سبتمبر/أيلول ١٩٩٥، طرح **البرنامج** مجموعة "التزامات إزاء المرأة"، بهدف الحد من أوجه عدم المساواة المرتبطة بالجنسين. وتُحدِد هذه الالتزامات أهداف وغايات **البرنامج** التي يتعين بلوغها قبل عام ٢٠٠١ وهي: استثمار ٦٠ في المائة من موارد البرامج القطرية لصالح النساء المحرومات؛ وتمكين النساء من التحكم فيما لا يقل عن ٢٥ في المائة من المنافع طويلة الأجل لأنشطة "الغذاء مقابل العمل"؛ واستثمار ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من موارد عمليات الطوارئ من أجل تحسين موقف المرأة إزاء الرجل، وذلك من حيث هي مستفيدة بالمعونة الغذائية ومشاركة في عملية توزيع الأغذية سواء بسواء. وقد التزم **البرنامج** بالإسهام في بلوغ هدف **منظمة الأمم المتحدة** المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠١، وخاصة في مناصب الإدارة العليا.

٥٣- وتُولي الخطط الاستراتيجية والمالية **للبرنامج** للفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ وللفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ أولوية للنهج المُرتكز على السكان في برمجة المعونة الغذائية، وتوجيه المساعدات إلى النساء والأطفال، إلى جانب تصميم البرامج استنادا لمشاركة واسعة النطاق، وزيادة المساءلة عن التنفيذ الفعلي. كما تُولي عناية خاصة لقضية الدعوة القوية إلى الاهتمام بالمحرومين، ولا سيما النساء والأطفال.

خطط العمل المتصلة بقضايا الجنسين

٥٤- ترجمت جميع المكاتب القطرية تقريبا وبعض وحدات المقر الالتزامات إزاء المرأة إلى خطط عمل مُحددة تتيح الوفاء بتلك الالتزامات. ووُضعت أهداف مُحددة بشأن قضايا الجنسين تتوخاها نتائج الأنشطة ومستويات الموارد، وحُددت الخطوات التي تتيح للنساء التفاعل مع حكوماتهن و**البرنامج** والشركاء المنفذين **للبرنامج**، وتتيح لهن أيضاً مساءلة هذه الأطراف عن المساعدات. وقد حُددت الأهداف الأولية لعام ١٩٩٨، وهي أهداف تتباين حسب الأقاليم والبلدان، على النحو التالي:

- يُعد ***تحسين الاستراتيجيات المتبعة في تحديد الفئات المقصودة*** بغية الوصول إلى أشد الفئات حرمانا، ولاسيما النساء، من الأولويات في معظم الأقاليم. وقد أجريت عمليات تقييم لمدى مراعاة قضايا الجنسين لدى تحديد الفئات المقصودة في أفريقيا، ويجرى وضع المبادئ التوجيهية ذات الصلة.
- توجد خطط تختلف بحسب الأقاليم والبلدان للتفاوض مع الجهات النظيرة بشأن ***كيفية تمكين المرأة من أن يكون لها صوت مسموع في اللجان المحلية***، وكذلك في تخطيط ورصد نظم توزيع الأغذية والأنشطة التي تحظى بدعم غذائي.
- ومن الالتزامات الأخرى التي أشير إليها في جميع الخطط تقريبا الهدف المتعلق ***بكيفية استخدام المرأة للمنافع المتحققة من أنشطة "الغذاء مقابل العمل"***. وقد كان التقدم المُحرز في هذا الصدد تدريجيا. وتتفاوت قدرة الحصول على البيانات عن المستفيدين، والمنافع، والمشاركة، تبعا لقدرة الجهة النظيرة على الرصد والتقييم.
- يسعى عدد من المكاتب القطرية ووحدات المقر إلى ***زيادة عدد النساء في الوظائف الفنية*** من خلال الإعلان عن الوظائف الشاغرة، وتبادل المعلومات والخدمات في هذا الشأن مع رابطات القطاع الخاص، والدعوة إلى الاهتمام بهذه القضية خلال الاجتماعات مع الشركاء المنفذين، ومن خلال وسائل الإعلام. وتقوم جماعات العمل المعنية بالتكافؤ بين الجنسين بدور نشط في شتى مكاتب **البرنامج**، وتتوخى تنفيذ خطط عمل محددة تتناول المستقبل الوظيفي، وظروف العمل، وقضايا التعيين.

٥٥- اتخذت **عدة تدابير لتحسين المساءلة عن العمل:** فالمقترحات الخاصة بتمويل عمليات التنمية وعمليات الإغاثة التي ينفذها **البرنامج** تقيم فيما يتعلق بالتدابير المتخذة للوفاء بالالتزامات إزاء المرأة. ويشترط **البرنامج** الآن، في كل عملياته، موافاته بتقارير تتضمن بيانات مصنفة حسب الجنسين بشأن حصة الموارد التي يتلقاها كل من الجنسين من الأغذية الموزعة، وحصة المنافع بحسب فئة النشاط، والمواقع التي يشغلها كلا الجنسين فيما يتعلق بتخطيط وإدارة توزيع الأغذية.

٥٦- وعن طريق التفاوض بشأن **مذكرات تفاهم مع الشركاء المنفذين ووكالات الأمم المتحدة**، يضمن **البرنامج** ما يلي:

(أ) مراعاة الاحتياجات والموارد والإمكانات المحددة للاجئات والنازحات؛

(ب) توفير الأغذية المناسبة والكافية؛

(ج) اضطلاع المرأة بدور جوهري في إدارة المعونة الغذائية.

٥٧- ويتم رصد خطط العمل الخاصة بقضايا الجنسين مرتين سنويا في ضوء المؤشرات المحددة الموضوعة في الأقاليم وتلك الموضوعة من جانب الوحدات المختلفة. ويؤدي "فريق المهمات المعني بقضايا الجنسين" على مستوى الإدارة العليا و"المنسقون المسؤولون عن قضايا الجنسين" دورا حاسما في ضمان الموافاة بالتقارير عن المنجزات والاحتياجات المالية في هذا الصدد.

صندوق العمل المُتصل بقضايا الجنسين

٥٨- خُصص في الميزانية اعتماد قدره ٠٠٠ ٧٠٠ دولار لعام ١٩٩٧ من أجل تمويل خطط العمل الخاصة بقضايا الجنسين على المستوى القطري ومستوى المقر.

استراتيجية التدريب

٥٩- وُضعت وحدة من المواد التدريبية بشأن تحليل وتخطيط قضايا الجنسين، ونُظمت حلقات عمل تدريبية في المكاتب القطرية، والأقاليم، والمقر، من جانب المُنسقين المسؤولين عن قضايا الجنسين، ومستشار قضايا الجنسين، ومستشارين خارجيين، وشعبة التدريب، وذلك في إطار التخطيط الاستراتيجي الإقليمي أو بوصفها حلقات عمل مستقلة عن قضايا الجنسين.

شبكة المنسقين المسؤولين عن قضايا الجنسين والدعم الاستشاري المُقدم في هذا المجال

٦٠- أُنشئت شبكة للمُنسقين المسؤولين عن قضايا الجنسين على مستوى المكاتب القطرية، والمستوي الإقليمي، ومستوى المقر، وتم ربطها بفريق المهمات المعني بقضايا الجنسين وبالمستشار البرامجي المعني بالعوامل الاجتماعية الاقتصادية وقضايا الجنسين. ويشمل مخطط إعادة التنظيم تعيين مستشار ثانٍ معني بالعوامل الاجتماعية الاقتصادية وقضايا الجنسين في "إدارة الدعم الفني" بالمقر، وتنويع طائفة المهارات في المكاتب القطرية، ضماناً لتوافر خبرة في قضايا الجنسين بين الموظفين الوطنيين المعينين حديثا والعاملين في برمجة الأنشطة الإنمائية وأنشطة الطوارئ.

التوازن بين الجنسين في وظائف فئة الموظفين المهنيين

٦١- بالرغم من أن عملاً كبيراً مازال من المُتعين إنجازه، فإن عدد الموظفات قد زاد زيادة كبيرة على جميع المستويات وفي كل الفئات، من خلال اتباع سياسة فعالة في التعيين والترقية، وتحسين معدل استبقاء الموظفات. ومما يتسم بدلالة خاصة، أن نسبة الموظفات في مستوى م-٥ وما فوقه وصلت إلى ١٨,٩ في المائة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦، بعد أن كانت لا تتجاوز ٩,٢ في المائة في عام ١٩٩٢. وزاد تعيين الموظفات بوجه عام من ١٢ في المائة من مجموع عمليات التعيين خلال عام ١٩٩٤ إلى ٣٩ في المائة خلال عام ١٩٩٦. وفي عام ١٩٩٢، لم تكن هناك موظفات في مستوى أعلى من درجة م-٥، ولكن بحلول مارس/آذار ١٩٩٧، أصبحت المرأة ممُثلة في درجة مدير-١ (٢٤,٤ في المائة)، ودرجة مدير-٢ (٢٥ في المائة)، ودرجة أمين عام مساعد أو نائب الأمين العام (٣٣ في المائة).

٦٢- وزاد تمثيل الموظفات من ١٧,١٢ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٢٦,٤٧ في المائة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ بالقيم النسبية (أي بالمقارنة مع العدد الكلي للموظفين). وإذا أخذنا في الاعتبار الموظفين الثابتين وحدهم، أي الموظفين في فئتي الاختصاصيين والخدمة الموحدة (مع استبعاد موظفي المشروعات)، لتبين أن الموظفات كن يمثلن نسبة أعلى بلغت ٣٥ في المائة (في فئة الاختصاصيين) و٢٤ في المائة (في فئة الخدمة الموحدة) في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦. غير أن عدد النساء بين موظفي المشروعات في المكاتب القطرية يُعبر للأسف عن أدنى مستويات التوازن بين الجنسين، حيث لم يتجاوز عدد الموظفات ٢٠ في المائة.

مؤتمر القمة العالمي للأغذية

٦٣- أنجز **البرنامج**، في إطار الإعداد "لمؤتمر القمة العالمي للأغذية"، ورقة معلومات أساسية معنونة "التصدي للجوع في عالم غني بالأغذية: المهام المطروحة في مجال المعونة الغذائية"، وشارك بصفة المراقب في كل مؤتمر من المؤتمرات الإقليمية **لمنظمة الأغذية والزراعة**، وفي اجتماعات **لجنة الأمن الغذائي العالمي** في **منظمة الأغذية والزراعة**، وفي جماعة العمل لما بين الدورات التابعة **للجنة** المذكورة. وقد ركز **البرنامج**، خلال هذه العملية بأسرها، على قضية الحصول على الغذاء.

٦٤- وتُسلط خطة عمل "مؤتمر القمة العالمي للأغذية" الضوء على مسائل حددها **البرنامج** كي يُكرس لها مزيداً من الاهتمام والجهد الخاص في متابعته لمؤتمر القمة. وكثير من جوانب خطة العمل – ومنها مثلا الجوانب المتعلقة بالاستعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الناجمة عن فعل الانسان – تضرب بجذور عميقة منذ عدة سنوات في العمل الذي يؤديه **البرنامج**.

٦٥- ويُولي **البرنامج** عناية كبيرة للطرق التي تتيح الإسهام في تنفيذ خطة العمل بأكبر قدر من الفعالية. وتتعلق هذه الطرق بما يلي: الإسهام الرئيسي الذي تقدمه النساء في الأمن الغذائي؛ وأهمية النُهوج القائمة على المشاركة؛ ودور عمليات شراء الأغذية إقليميا ومحليا؛ والحاجة إلى معلومات عن انعدام الأمن الغذائي ومدى التأثر بالاختلالات الغذائية ووضع الخرائط ذات الصلة؛ واستقطاب الاهتمام من أجل رفع الوعي العالمي بمسائل الأمن الغذائي.

المرأة والأمن الغذائي

٦٦- يرتكز الدعم الذي يقدمه **البرنامج** للمرأة على المبدأ القاضي بأن الاستثمار في المرأة يُعد استثماراً في الأمن الغذائي للأسرة كلها. ولئن كان **للبرنامج** سجل طيب في تقديم المساعدة إلى المرأة فإنه يريد تحقيق إنجاز أفضل. ومن المجالات التي تستدعي قدراً أكبر من الاهتمام توجيه مزيد من موارد **البرنامج** إلى الفئات الأكثر ضعفا بوجه خاص، وهي الأمهات الحوامل والمرضعات وأطفالهن الصغار.

المشاركة

٦٧- لدى وضع النُهوج القائمة على المشاركة، ركز **البرنامج** تركيزا خاصا على ضمان مشاركة النساء والرجال سواء بسواء. ومن المُستهدف تمكين المرأة من أن يكون لها صوت مسموع على المستوى المحلي في صنع القرارات المُتعلقة على سبيل المثال بإدارة المعونة الغذائية والأصول المستحدثة. ويقتضي الأمر تنفيذ مزيد من العمل في مجال التدريب، وبشأن رصد المشاركة وتقييمها. ويحقق العمل المُتصل بتقديم هذا الدعم تقدماً مُطّردا، وقد شرع في إعداد المبادئ التوجيهية لرصد المشاركة في أنشطة الموارد الطبيعية وتحديد المؤشرات المتعلقة بعمليات الإغاثة.

شراء الأغذية على المستويين الإقليمي والمحلي

٦٨- نحو ٢٠ في المائة من المعونة الغذائية المُقدمة من خلال **البرنامج** يتم شراؤها في البلدان النامية. وفي عام ١٩٩٦، وصلت قيمة السلع الغذائية المُشتراة في البلدان النامية إلى ١٦٦ مليون دولار. وقد فوضت المديرة التنفيذية سلطات أكبر إلى المكاتب القطرية في مجال شراء الأغذية ؛ كما تم ترشيد عملية استعراض المشتريات وعملية إقرارها.

تحليل انعدام الأمن الغذائي ومدى التأثر بالاختلالات الغذائية

٦٩- بمقدور المعلومات المتصلة بانعدام الأمن الغذائي وبالعوامل التي تحدد مدى التأثر بالاختلالات الغذائية، عندما تُصنف وتُحلل، أن تتيح للحكومات والجهات المانحة والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقف على المشكلات الوليدة وأن تُوجّه مساعداتها بطريقة فعالة. وقد أنشأ **البرنامج** "وحدة تحليل هشاشة الأوضاع ورسم خرائطها" لتكون أداة لاتخاذ القرارات التنفيذية. وسيتمثل التحدي المطروح في تحقيق التضافر بين المنظمات والمنهجيات بطريقة تفضي إلى تكامل الجهود لا إلى ازدواجها. وقد بدأت الأطراف الرئيسية في تبادل الآراء عن المسائل المنهجية، واستخلاص الدروس المستفادة من التجارب، واستكشاف سُبل تعزيز الروابط بين تحليل هشاشة الأوضاع واتخاذ القرارات ذات الصلة.

استقطاب الاهتمام بقضايا الفقراء الجوعى

٧٠- التزم **البرنامج** بأن يقوم بدور فعال في استقطاب الاهتمام بالفقراء الجوعى؛ وسيستند استقطاب الاهتمام هذا إلى الأنشطة التشغيلية ولن ينفصل عنها. ولذا اُعتبر استقطاب الاهتمام من المسؤوليات الرئيسية للمديرين الميدانيين، وإن كان لموظفي المقر دور مهم يؤدونه أيضا في هذا الصدد.

٧١- ويعكف **البرنامج** على إعداد تحليل، يُعتزم تقديمه إلى الدورة العادية الثالثة **للمجلس التنفيذي** (اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧)، بشأن الأهداف المُحددة في خطة عمل "مؤتمر القمة العالمي للأغذية"، وبشأن كيفية إسهام برامج **البرنامج** ومشروعاته وأنشطته الأخرى، ضمن مهام **البرنامج**، في بلوغ تلك الأهداف.

دال – التعاون بين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ومؤسسات بريتون وودز (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٤٣/١٩٩٦)

٧٢- **للبنك الدولي** حضوره المهم في جُل المجالات الرئيسية للنشاط الإنمائي الذي تسانده المعونة الغذائية التي يقدمها **البرنامج**. وفي عام ١٩٩٦، كان هناك ١١ مشروعا – ٥ في أفريقيا، و٣ في أمريكا اللاتينية، و٣ في آسيا – تعاون فيها **البرنامج** مع **البنك الدولي**.

٧٣- وفي إطار تعزيز أنشطة **الأمم المتحدة** في مجالي الإغاثة والتعمير، أجرى **البرنامج ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين** مناقشات مع **البنك الدولي** لدراسة إمكانية أن يقوم **البنك الدولي** بدور جوهري أوضح في عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، وخاصة في الحالات التي قد لا يكون **البنك الدولي** موجودا فيها ولكن يوجد فيها **البرنامج** و**المفوضية**. وهناك بعض الأنشطة التي تناسب تماما الحصول على دعم من **البنك الدولي** أثناء فترة الطوارئ، لأنها تنطوي على إمكانية أن تُصبح "استثمارات أولية" في أنشطة التعمير والتنمية بعد انتهاء حالات الطوارئ.

٧٤- ومن الأمور المفيدة لكل من **البرنامج** و**المفوضية** توافر نظام نقل مُحسن في الموانئ والسكك الحديدية والطرق البرية، إذ أن من شأن هذا النظام أن يُساعد على تجنب العمليات المُكلفة مثل النقل الجوي للأغذية والسلع الأخرى التي ستُصبح، لولا ذلك النظام، ضرورية لضمان وصول المساعدات في الوقت المُناسب. ومن النماذج الطيبة للتعاون الفعال بين **البرنامج** و**البنك الدولي** في هذا المجال، توفير تمويل قدره عشرة ملايين دولار من **البنك الدولي** في إطار "خطة

العمل لمائة يوم" في الصومال. وقد استخدمت هذه الأموال أساسا لتحسين البنية الأساسية المادية والمؤسسية اللازمة لعمليات الإغاثة.

٧٥- وقد أخذ **المجلس التنفيذي** علما بالخطوات التي قامت بها **الأمانة** لتعزيز التعاون مع **مؤسسات بريتون وودز**، وخاصة مع **البنك الدولي**.